

الدر المختار

ولم يخفف عنده فإنه ليس بعيب .

واختلف في الثور والأحسن أنه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق
ابن ملك قنية (والبول في الفراش والسرقة) إلا إذا سرق شيئاً للأكل من المولى أو يسيرا
كفلس أو فلسين ولو سرق عند المشتري أيضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا
ولو رضي البائع بأخذه رجع بثلاثة أرباع ثمنه .

عيني (وكلها تختلف صغرا) أي مع التمييز وقدره بخمس سنين أو أن يأكل ويلبس وحده .
وتمامه في الجوهرة .

فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا .

ابن ملك (وكبرا) لأنها في الصغر